



This document has been provided by the International Center for Not-for-Profit Law (ICNL).

ICNL is the leading source for information on the legal environment for civil society and public participation. Since 1992, ICNL has served as a resource to civil society leaders, government officials, and the donor community in over 90 countries.

Visit ICNL's **Online Library** at

<http://www.icnl.org/knowledge/library/index.php>

for further resources and research from countries all over the world.

Disclaimers

Content. The information provided herein is for general informational and educational purposes only. It is not intended and should not be construed to constitute legal advice. The information contained herein may not be applicable in all situations and may not, after the date of its presentation, even reflect the most current authority. Nothing contained herein should be relied or acted upon without the benefit of legal advice based upon the particular facts and circumstances presented, and nothing herein should be construed otherwise.

Translations. Translations by ICNL of any materials into other languages are intended solely as a convenience. Translation accuracy is not guaranteed nor implied. If any questions arise related to the accuracy of a translation, please refer to the original language official version of the document. Any discrepancies or differences created in the translation are not binding and have no legal effect for compliance or enforcement purposes.

Warranty and Limitation of Liability. Although ICNL uses reasonable efforts to include accurate and up-to-date information herein, ICNL makes no warranties or representations of any kind as to its accuracy, currency or completeness. You agree that access to and use of this document and the content thereof is at your own risk. ICNL disclaims all warranties of any kind, express or implied. Neither ICNL nor any party involved in creating, producing or delivering this document shall be liable for any damages whatsoever arising out of access to, use of or inability to use this document, or any errors or omissions in the content thereof.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



OIC/9-IGGE/2004/HRI/LEG/REP/FINAL

عدد

حقوق الطفل في الإسلام

عهد

حقوق الطفل في الإسلام

إن الدول الأطراف في هذا العهد

إيمانا منها بأن الإسلام بقيمه ومبادئه يشكل أنماط السلوك للمجتمع المسلم بما يوفر له الأمان والاستقرار ، ويحقق له التقدم والازدهار في كنف الأسرة التي هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع .

وانطلاقا من الجهود الإسلامية المعنية بقضايا الطفولة والتي ساهمت في بلورة اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ م ، التي أبرمت في إطار الأمم المتحدة .

ومعاها لأهداف منظمة المؤتمر الإسلامي المحددة في ميثاقها وقرارات قممها ومؤتمراها الوزارية والاتفاques الدولية التي أبرمتها الدول الأعضاء بها .

وتاكيدا للمبادئ الواردة في إعلان دكا لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المؤتمر الإسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية في ديسمبر ١٩٨٣ م ، وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الذي أقره المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية بالقرار رقم ١٩٤٩ (م ١٩٩٠) ، وفي إعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام الذي أقره مؤتمر القمة الإسلامي السابع بالقرار رقم ١٦-٧ (ق . إ) (م ١٩٩٤) .

وتاكيدا للدور الحضاري التاريخي للأمة الإسلامية ، ومساهمة في الجهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .

وإيمانا منها بأن الحقوق الأساسية والحربيات العامة في الإسلام هي جزء منه ، لا يملك أحد تعطيلها أو خرقها أو تجاهلها .

وعينا منها بجسامه المسؤولية تجاه الطفل على وجه الخصوص إذ هو طليعة مستقبل الأمة وصانع غدها .

وسعيها لتطوير الأداء الإسلامي في قطاع الطفولة بغية ملاءمة الأطر والآليات لمواجهة حجم التغيرات والتحولات المتسارعة وانعكاساتها على هذا القطاع .

وإدراكا منها بأن أولى خطوات العمل الجاد تبدأ بالاستبصار الوعي بأهم التحديات المتراكمة والمترقبة التي تواجه الأمة وعلى رأسها الآثار السلبية للتحولات الاقتصادية والاجتماعية ، وتراجع دور الأسرة ، وضعف مشاعر الانتفاء وتفكك الروابط الأسرية وتراجع دور القيم والمفاهيم وقصور الخدمات الصحية والتعليمية ، واستمرار ظاهرة الأمية ، فضلا عن الآثار السلبية الناجمة عن التطور المتسارع في العلوم والاتصالات وثورة المعلومات مع استمرار وجود أنماط سلبية من التقاليد الموروثة .

وآخذنا في الاعتبار تحمل الأطفال - باعتبارهم من الكيان المهيأ في المجتمع - لأكبر قسط من المعاناة نتيجة للكوارث الطبيعية وتلك التي من صنع الإنسان مما ينجم عنه ظواهر مأساوية تمثل في اليم والتشرد ، واستغلال الأطفال في أعمال عسكرية أو قاسية أو خطيرة أو غير مشروعة ، فضلا عن معاناة الأطفال اللاجئين وال موجودين في السجون والرازحين تحت ظروف الاحتلال ، والمشرددين والفقودين نتيجة التراغبات المسلحة أو الجماعات ، مما ساهم في ازدياد ظاهرة العنف بين الأطفال ، وزيادة أعداد المعاقين منهم بدنياً وذهنياً واجتماعياً .

وإيمانا منها بأن الأمر يقتضي اتخاذ موقف يكسر الالتزام بحقوق الطفل ويؤكد العزم على مواصلة الجهد لتفعيل هذه الحقوق وتذليل العقبات التي تعرّض طريق الأمة .

وثقة منها بأن الأمة لديها من الإمكانيات والمقومات ما يكفل لها التغلب على الصعوبات التي تواجهها ، بما يتتوفر لديها من قيم دينية واجتماعية سامية ، تغتنم فيها الأسرة والطفل مكانة مميزة داعيّة المودة والرحمة ، ومن موارد بشرية هامة تتيح لها إمكانية تحقيق تنمية شاملة ومستدامة .

وإذ تقر بحق الطفل في أن تترعرع شخصيته في بيئة عائلية تسودها القيم الأصلية والمحبة والتفاهم بما يمكنه من ممارسة حقوقه دون أي تقييد .

ومساندة منها للخطط والبرامج والمشروعات الرامية إلى النهوض بأوضاع الطفولة في العالم الإسلامي ، بما في ذلك بلورة تشريعات أو نظم وطنية تكفل ممارسة الطفل حقوقه الكاملة .

واعتباراً لكون هذا العهد يؤكد على حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية وأحكامها مع مراعاة التشريعات الداخلية للدول ، وكذا مراعاة حقوق أطفال الأقليات والجاليات غير المسلمة تأكيداً للحقوق الإنسانية التي يشترك فيها الطفل المسلم وغير المسلم .

اتفقنا على ما يلي

المادة الأولى

تعريف الطفل

لأغراض هذا العهد ، يعني الطفل كل إنسان لم يبلغ سن الرشد وفقاً للقانون المطبق عليه .

المادة الثانية

المقصود

يهدف هذا العهد إلى تحقيق المقصود التالي :

- ١) رعاية الأسرة وتعزيز إمكاناتها ، وتقديم الدعم اللازم لها للحيلولة دون تردي أوضاعها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الصحية ، وتأهيل الزوجين لضمان قيامهما بواجبهما في تربية الأطفال وغائهما بدنياً ونفسياً وسلوكياً .
- ٢) تأمين طفولة سوية وآمنة وضمان تنشئة أجيال من الأطفال المسلمين يؤمنون بربهم ، ويتمسكون بعقيدتهم وبخلصون لأوطافهم ، ويلتزمون بمبادئ الحق والخير فكراً و عملاً والشعور بالانتماء إلى الحضارة الإسلامية .
- ٣) تعميم وتعزيز الاهتمام بمرحلة الطفولة والراهقة ورعايتها رعاية كاملة ، بما ينشئ أجيالاً صالحة ل مجتمعهم .
- ٤) تعميم التعليم الأساسي الإلزامي والثانوي بالجانب لجميع الأطفال ، بغض النظر عن الجنس أو اللون أو الجنسية أو الدين أو المولد أو أي اعتبار آخر ، وتطوير التعليم من خلال الارتقاء بالمناهج والمعلمين ، وإتاحة فرص التدريب المهني .
- ٥) توفير الفرصة للطفل لاكتشاف موهابته وإدراك أهميته ومكانته في المجتمع ، من خلال الأسرة والمؤسسات المعنية ، وتشجيعه للمشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع .
- ٦) توفير الرعاية الالزمة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ، ولمن يعيشون في أحوال صعبة ومعاجلة الأسباب التي تؤدي إلى ذلك .
- ٧) تقديم المساعدة والدعم الممكنين للأطفال المسلمين في جميع أنحاء العالم بالتنسيق مع الحكومات أو من خلال الآليات الدولية .

المادة الثالثة

المبادئ

لبلوغ المقاصد الواردة في المادة الثانية يجب

- (١) احترام أحکام الشريعة الإسلامية ومراعاة التشريعات الداخلية للدول الأعضاء .
- (٢) احترام أهداف ومبادئ منظمة المؤتمر الإسلامي .
- (٣) إعطاء أولوية عليا لحقوق الأطفال ، ومصالحهم ، وحياتهم ، وتنميتهم .
- (٤) المساواة في الرعاية والحقوق والواجبات بين الأطفال .
- (٥) مراعاة عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة .
- (٦) مراعاة ثوابت الأمة الإسلامية الثقافية والحضارية .

المادة الرابعة

واجبات الدول

تعمل الدول الأطراف على ما يلي :

- (١) احترام الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد ، واتخاذ التدابير الالزمة لتنفيذها ، وفقا لإجراءاتها الداخلية .

٢) احترام مسؤوليات وحقوق الوالدين أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين عن الطفل ، وفقا لإجراءاتها الداخلية بما تقتضيه مصلحة الطفل .

٣) إهانة العمل بالأعراف أو التقاليد أو الممارسات التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية ، والحقوق والواجبات المنصوص عليها في هذا العهد .

المادة الخامسة

المساواة

تケفل الدول الأطراف تساوي جميع الأطفال بمقتضى التشريع في التمتع بالحقوق والحرفيات المنصوص عليها في هذا العهد ، بغض النظر عن الجنس أو المولد أو العرق أو الدين أو اللغة أو الانتساب السياسي ، أو أي اعتبار آخر يقوم في حق الطفل أو الأسرة أو من يمثله شرعا أو قانونا .

المادة السادسة

الحق في الحياة

١) للطفل الحق في الحياة ، منذ كونه جنينا في بطن أمه ، أو في حال تعرض أمه للوفاة ، ويحظى بالإجهاض ، إلا في حالات الضرورة التي تقتضيها مصلحة الأم أو الجنين أو كليهما وله حق النسب والتملك والميراث والنفقة .

٢) تケفل الدول الأطراف مقومات بقاء الطفل ونائه وحمايته من العنف وسوء المعاملة والاستغلال وتردي أحواله المعيشية والصحية .

المادة السابعة

الهوية

- ١) للطفل الحق منذ ولادته في اسم حسن وتسجيله لدى الجهات المختصة وتحديد نسبه وجنسيته ومعرفة والديه وجميع أقاربه وذوي رحمه وأمه من الرضاعة .
- ٢) تحافظ الدول الأطراف على عناصر هوية الطفل ، بما في ذلك اسمه ، جنسيته ، وصلة العائلية وفقا لقوانينها الداخلية ، وتبذل مساعيها الحثيثة لحل مشكلة انعدام الجنسية لأي طفل يولد على إقليمها ، أو يولد لأحد رعاياها خارج إقليمها .
- ٣) الطفل المجهول النسب ومن في حكمه ، له الحق في الكفالة ، والرعاية دون التبني ولله الحق في اسم ولقب وجنسية .

المادة الثامنة

تماسك الأسرة

- ١) تحمي الدول الأطراف ، الأسرة من عوامل الضعف والانحلال ، وتعمل على توفير الرعاية لأفرادها والأخذ بأسباب التماسك والتوازن بقدر الإمكانيات المتاحة .
- ٢) لا يفصل الطفل عن والديه على كره منهما ، ولا تسقط ولا يتهمما عليه إلا لضرورة قصوى ولمصلحة الطفل ويعسوغ شرعي ، ووفقا للإجراءات الداخلية ، ورها بقواعد قضائية تناح فيها الفرصة ليبدي الطفل أو الوالدان ، أحدهما أو كلاهما أو من يمثله ، أو أحد أعضاء الأسرة طلباته .

٣) تراعي الدول الأطراف في سياستها الاجتماعية مصالح الطفل الفضلى ، وإذا اقتضت فصله عن والديه ، فلا يحرم من إقامة صلة بهما .

٤) يسمح للطفل بعفادة دولته للإقامة مع والديه أو أحدهما في دولة أخرى ، ما لم يكن قد تم فصله عنهما وفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة ، أو تعارضت المغادرة مع القيود المفروضة وفقاً للإجراءات السارية داخل الدولة .

المادة التاسعة

العريات الخاصة

١) لكل طفل قادر حسب سنه ونضجه تكوين آرائه الخاصة وحق التعبير عنها بحرية في جميع الأمور التي تمسه ، سواء بالقول أو الكتابة أو أية وسيلة أخرى مشروعة ، وما لا يتعارض مع الشريعة وقواعد السلوك .

٢) لكل طفل الحق في احترام حياته الخاصة ، ومع ذلك فللوالدين ، ولمن يمثله شرعاً ، ممارسة إشراف إسلامي إنساني على سلوك الطفل ، ولا يخضع الطفل في ذلك إلا للقيود التي يفرضها النظام ، واللزمه لحماية النظام العام أو الأمن العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين .

المادة العاشرة

جريدة التجمع

لكل طفل الحق في تكوين أو الانضمام لأي تجمع مدني سلمي بما يتفق مع القواعد الشرعية أو القانونية والنظامية في مجتمعه وما يتنااسب مع عمره ولا يؤثر على سلوكه وصحته وأسرته وتراثه .

المادة الحادية عشرة

التربية

(١) التربية السليمة حق للطفل ، يتحمل الوالدان أو الوصي حسب الأحوال المسؤولية عنها ، وتساعدهم مؤسسات الدولة قدر إمكاناتها .

(٢) هدف تربية الطفل إلى :

أ- تنمية شخصيته وقيمه الدينية والأخلاقية وشعوره بالمواطنة والتضامن الإسلامي والإنساني ، وبث روح التفاهم والحوار والتسامح والصداقه بين الشعوب .

ب- تشجيع اكتسابه المهارات والقدرات التي يواجه بها المواقف الجديدة ، ويتخلص بها من التقاليد السلبية ، وينشأ بها على التفكير العلمي والموضوعي .

المادة الثانية عشرة

التعليم و الثقافة

(١) لكل طفل حق في التعليم المجاني الإلزامي الأساسي ، بتعليمه مبادئ التربية الإسلامية (العقيدة والشريعة ، وحسب الأحوال) وتوفير الوسائل الالزمة لتنمية قدراته العقلية والنفسية والبدنية بما يسمح له بالانفتاح على المعايير المشتركة للثقافات الإنسانية .

(٢) على الدول الأطراف في هذا العهد توفير :

أ- التعليم الأساسي الإلزامي مجاناً لجميع الأطفال على قدم المساواة .

ب- التعليم الثانوي مجاني وتدريجياً ، بحيث يكون - خلال عشر سنوات - في متناول جميع

. الأطفال .

- ج- التعليم العالي مع مراعاة قدرات كل طفل ورغبه ، حسب نظام التعليم في كل دولة .
- د- حق الطفل في اللباس الذي يوافق معتقداته مع الالتزام بالشريعة الإسلامية والآداب العامة وما لا يخدر الحياة .
- هـ- معالجة فعالة لمشكلة الأمية والتوقف عن التعليم والتخلص الأساسي .
- وـ رعاية المتفوقين والموهوبين في جميع مراحل التعليم .
- زـ إنتاج ونشر كتب الأطفال وإنشاء مكتبات لهم ، والاستفادة من وسائل الإعلام في نشر المواد الثقافية والاجتماعية و الفنية ، الخاصة بالطفل ، وتشجيع ثقافته .
- (٣) حق الطفل المقارب للبلوغ في الحصول على الثقافة الجنسية الصحيحة المميزة بين الحلال والحرام .
- (٤) لا تعارض أحكام هذه المادة والمادة الحادية عشرة السابقة لها، مع حرية انتساب الطفل المسلم للمؤسسات التعليمية الخاصة احتراماً لأحكام الشريعة الإسلامية ، ومراعاة التعليم في تلك المؤسسات لقواعد التي تضعها الدول .

المادة الثالثة عشرة
أوقات الراحة والأنشطة

- (١) للطفل الحق في أوقات الراحة ، وممارسة الألعاب ، والأنشطة المشروعة المناسبة لسنه في وقت الفراغ .

٢) للطفل الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والفنية والاجتماعية .

٣) للوالدين أو المسئول عن الطفل شرعاً أو قانوناً ، الإشراف على ممارسة الطفل للأنشطة التي يريدها وفقاً لهذه المادة ، وفي إطار الضوابط التربوية والدينية والأخلاقية .

المادة الرابعة عشرة

المستوى المعيشي الاجتماعي

١) الحضانة والنفقة حق لكل طفل ، لحفظ كيانه من الهلاكة ، لعدم قدرته على حفظ نفسه والإنفاق عليها .

٢) تعرف الدول الأطراف لكل طفل ، بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي ، وفقاً لقانونها الوطني .

٣) تلتزم الدول الأطراف بالعمل على التخفيض - بقدر الإمكان - للطفل في أسعار الخدمات والأجور والإعفاء من الرسوم والضرائب .

٤) لكل طفل الحق في مستوى معيشي ملائم لنموه العقلي والنفساني والبدني والاجتماعي .

٥) تضمن الدول الأطراف للطفل التدابير الإلزامية لإجبار الوالدين أو المسئول عنه شرعاً أو قانوناً الإنفاق عليه في حدود استطاعتهم .

المادة الخامسة عشرة

صحة الطفل

للطفل الحق في الرعاية الصحية جسدياً ونفسياً ، ويتحقق ذلك عن طريق :

- ١) كفالة رعاية الأم ، منذ بدء الحمل والرضاعة الطبيعية منها ، أو من يقوم مقامها ، إذا تعذر إرضاعها له .
- ٢) حقه في تخفيف بعض الأحكام الشرعية والقضائية عمن تر pute شرعاً لصلاحته ، وتأجيل بعض العقوبات الصادرة عليها لصلاحته ، وتحفيظ مهام العمل للمرضعة والحامل ، وكذلك التخفيف من ساعات العمل .
- ٣) حقه في التدابير الالزمة لخفض معدلات وفيات المواليد والأطفال .
- ٤) ضرورة إجراء الفحوص الطبية للمقدمين على الزواج قصد التأكد من عدم وجود مسببات أمراض وراثية أو معدية فيها خطورة على الطفل .
- ٥) حق الطفل الذكر في الختان .
- ٦) عدم تدخل الوالدين أو غيرهما طيباً لتغيير لون أو شكل أو صفات أو جنس الجنين في بطن أمه ، إلا لضرورة طبية .
- ٧) تقديم الرعاية الطبية الوقائية ، ومكافحة الأمراض ، وسوء التغذية ، وتوفير الرعاية الصحية الالزمة لأمة لصلاحته .

(٨) حق الطفل على الدولة والمجتمع ، في تقديم المعلومات والخدمات الطبية للأمهات ، لوعيهن ومساعدن على تحسين صحة أطفالهن .

(٩) ضمان حق الطفل في وقايته من المواد المخدرة والمسكره والمواد الضارة الأخرى ، وكذا الأمراض المعدية والساربة .

المادة السادسة عشرة

الأطفال المعوقون وذوو الاحتياجات الخاصة

(١) للطفل المعوق أو ذي الاحتياجات الخاصة الحق في الحصول على رعاية خاصة بما يضمن حقوقه كاملة وبما تتناسب مع حالته وظروف والديه أو المسؤول عنه والإمكانات المتاحة .

(٢) هدف رعاية الطفل المعاق أو ذي الاحتياجات الخاصة ، إلى تعليمه وتأهيله وتدریبـه ، و توفير الوسائل الملائمة (الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية والتربوية والمهنية والترفيهية) لحركـته لتمكـنه من الاندماج في المجتمع ، وينبغي أن تبذل له هذه الخدمات بالجانب أو برسوم زهيدة ما أمكن ذلك .

المادة السابعة عشرة

حماية الطفل

تتخذ الدول الأطراف التدابير الازمة لحماية الطفل من :

(١) الاستخدام غير المشروع للمخدرات والمسكرات والمواد الضارة ، أو المساعدة في إنتاجيتها وترويجها أو الاتجار فيها .

- ٢) جميع أشكال التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة ، في جميع الظروف والأحوال ، أو تحريره أو خطفه أو الاتجار به .
- ٣) الاستغلال بكل أنواعه وخصوصا الاستغلال الجنسي .
- ٤) التأثير الثقافي والفكري والإعلامي والإتصالي ، المخالف للشريعة الإسلامية ، أو المصالح الوطنية للدول الأطراف .
- ٥) حماية الأطفال بعدم إشراكهم في التزاعات المسلحة والمحروbs .

المادة الثامنة عشرة

عمل الأطفال

- ١) لا يمارس الطفل أي عمل ينطوي على مخاطر أو يعطل تربيته أو تعليمه أو يكون على حساب صحته أو نموه البدني أو الروحي .
- ٢) تضع القوانين الداخلية لكل دولة ، حداً أدنى لسن العمل وساعاته وشروطه ، وتفرض عقوبات على المخالفين .

المادة التاسعة عشرة

العدالة

- ١) لا يجرم الطفل من حريته إلا وفقاً للقانون ولفترة زمنية مناسبة ومحددة .

(٢) يعامل الطفل المخروم من حريرته معاملة تتفق ومعنى الكرامة واحترام حقوق الإنسان ، وحريراته الأساسية ، ومراعاة احتياجات الأشخاص الذين هم في سنه .

(٣) تراعي الدول الأطراف :

أ- فصل الطفل المخروم من حريرته عن البالغين في أماكن خاصة بالأطفال الجانحين .

ب- إخطار الطفل فوراً و مباشرة بالتهم المنسوبة إليه ، حين استدعائه أو القبض عليه ، مع دعوة والديه أو المسؤول عنه أو محامييه للحضور معه .

ج- تقديم المساعدة القانونية والإنسانية التي يحتاجها الطفل ، بما في ذلك الاستعانة بمحام وبمترجم فوري إذا لزم الأمر .

د- سرعة البت في القضية من محكمة خاصة بالأطفال ، وإمكان الطعن في الحكم أمام محكمة أعلى ، حال إدانته .

هـ- عدم إجبار الطفل على الإقرار بما نسب إليه أو الإدلاء بالشهادة .

و- اعتبار العقوبة وسيلة إصلاح ، ورعاية لتأهيل الطفل وإعادة اندماجه في المجتمع .

ز- تحديد سن أدنى ، لا يحاكم الطفل دونه .

ح- تأمين احترام الحياة الخاصة للطفل أثناء جميع مراحل الدعوى .

المادة العشرون

مسئوليّة الوالدين والحماية من الممارسات الضارة

- ١) تقع على عاتق الوالدين أو المسؤول عن الطفل شرعاً أو قانوناً ، تربيته وحسن تنشئته .
- ٢) على الوالدين ، أو المسؤول عن الطفل شرعاً أو قانوناً ، والدول الأطراف ، حماية الطفل ، من الممارسات والأعراف الضارة صحياً أو اجتماعياً أو ثقافياً ، أو المؤثرة سلباً على رفاهيته أو كرامته أو نمائه ، أو تلك التي يتربّع عليها تمييز بين الأطفال على أساس الجنس أو غير ذلك بمقتضى النظام بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية .

المادة العادية والعشرون

الأطفال اللاجئون

على الدول الأطراف أن تكفل - بقدر الإمكان - تمنع الأطفال اللاجئين أو من في حكمهم بالحقوق المنصوص عليها في هذا العهد ضمن تشريعها الوطنية .

المادة الثانية والعشرون

التوقيع والتصديق أو الانضمام

- ١) يفتح باب التوقيع على هذا العهد لجميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي .
- ٢) يفتح باب التصديق والانضمام إلى هذا العهد لجميع الدول الأعضاء .
- ٣) تودع وثائق التصديق لدى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

المادة الثالثة والعشرون

نفاذ العهد

- ١) يبدأ نفاذ هذا العهد في اليوم الثلاثين الذي يلي إيداع وثيقة التصديق العشرين لدى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي .
- ٢) يبدأ نفاذ هذا العهد بالنسبة للدولة المنضمة في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع وثيقة انضمام تلك الدولة .

المادة الرابعة والعشرون

آلية تنفيذ العهد

- ١) تتفق الدول الأطراف في هذا العهد على إنشاء اللجنة الإسلامية لحقوق الطفل ، وتألف اللجنة من ممثلين جميع الدول الأطراف في هذا العهد ، وتعقد اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي مرة كل سنتين ، اعتبارا من تاريخ دخول هذا العهد حيز النفاذ لبحث التطور الذي تم إحرازه في تنفيذ هذا العهد .
- ٢) تخضع مداولات الاجتماع ، الذي يكتمل نصابه بحضور ثلثي الدول الأطراف في العهد ، للقواعد الإجرائية المعمول بها في المجتمعات منظمة المؤتمر الإسلامي .

المادة الخامسة والعشرون

التحفظ والانسحاب والتعديل

- ١) يحق للدول الأعضاء التحفظ على بعض بنود هذا العهد أو سحب تحفظها بعد إشعار الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي بذلك .

٢) يحق لكل دولة عضو الانسحاب من العهد بعد إخطار الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي بذلك ، ويصبح الإنسحاب ساريا في اليوم الثالثين الذي يلي تاريخ استلام الأمين العام لهذا الإشعار .

٣) يجوز لأي دولة طرف أن تقدم بطلب تعديل هذا العهد بإخطار مكتوب للأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، ولا يصبح التعديل ساريا إلا بموافقة ثلثي الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي .

المادة السادسة والعشرون

اللغات الرسمية

حرر هذا العهد باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية ، التي تتساوى جميعها في الحجية .

{ } { } { }